



القرار الوزاري رقم 213 لسنة 2015
بشأن إعادة تشكيل لجنة التعاون الإسلامي

مختبب الوزير :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظامها في 1979/4/4م.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن اللجنة الدائمة للمعونات الإسلامية الخارجية أرقام : (1965/9 ، 1965/24 ، 1965/62) .
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة لإنشاء اللجنة الدائمة للمعونات الإسلامية الخارجية أرقام : (1984/91 ، 1986/7 ، 1993/243 ، 1995/102 ، 1996/2 ، 1996/43 ، 1999/65 ، 2000/19 ، 2001/23 ، 2001/82 ، 2002/112 ، 2008/40 ، 2008/134 ، 2009/102 ، 2009/135 ، 2009/155) .
- ورغبة في تحقيق أهداف الوزارة في العمل على نشر الدعوة الإسلامية وتوثيق الروابط مع الدول والمنظمات الإسلامية والعالمية ، ومد يد العون والتكافل مع المسلمين من خلال التعاون والتنسيق بين الوزارة وأجهزة الدولة والهيئات والجمعيات الخيرية والمحسنين سواء في الداخل أو في الخارج.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة التعاون الإسلامي في إطار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بإناستنا وعضوية كل من :



1. وكيل الوزارة المساعد للتنسيق الفني والعلاقات الخارجية نائباً للرئيس
2. وكيل وزارة الخارجية - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد. عضواً
3. مدير عام بيت الزكاة - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد. عضواً
4. الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - أو من يكلفه بما لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد. عضواً
5. مدير إدارة العلاقات الخارجية عضواً
6. أمين سر اللجنة العليا لتعزيز الوسطية عضواً
7. المستشار القانوني لمعالي الوزير عضواً
8. مراقب التعاون الخارجي بإدارة العلاقات الخارجية مقرراً

مادة (2)

تختص لجنة التعاون الإسلامي بوضع الاستراتيجيات ، ورسم السياسات واللوائح واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتحديد أولويات صرف المعونات والمساعدات في الطلبات المعروضة عليها ، كما تعمل اللجنة على مد جسور التواصل وتوثيق روابط التعاون مع العالم الإسلامي والمنظمات والجهات الإسلامية الإقليمية والدولية بالتنسيق والتكامل مع الأجهزة الرسمية والأهلية ، وللجنة في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة الأعمال التالية على وجه الخصوص :

- 1- إعداد وإقرار سياسات لجنة التعاون الإسلامي الخارجي.
 - 2- إقرار برامج وأنشطة اللجنة في مجالات التعاون الإسلامي الخارجي.
 - 3- دعم العمل الخيري الرسمي والأهلي الخارجي.
 - 4- إيجاد صيغ للتعاون مع الجهات الرسمية الخارجية والمنظمات الإسلامية العاملة في الحقل الإسلامي.
 - 5- إقرار صرف المساعدات للهيئات والجهات الإسلامية الخارجية ولمشاريع الهيئات والجمعيات المؤسسات الخيرية المحلية التي تنفذ خارج دولة الكويت.
- " وذلك كله وفقاً لأحكام لجنة التعاون الإسلامي " .



مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي ما يتعارض معه من قرارات
سابقة.

يعقوب عبدالحسن الصانع

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

11 AUG 2015

حرفني :
نسخة إلى :

- مكتب الوزير.
- مكتب الوكيل.
- مكتب الوكلاء المساعدين.
- إدارة العلاقات الخارجية.
- الملفات.
- المسجل العام.



قرار وزاري رقم 65 / 2016

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 م .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/213 بشأن اعادة تشكيل لجنة التعاون الاسلامي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

أولاً : ضم السيد/ وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – للجنة التعاون الاسلامي المعاد تشكيلها بالقرار الوزاري رقم 2015/213 على أن تكون صفته في اللجنة المشار اليها "نائباً للرئيس".

ثانياً : تستبدل صفة السيد/ وكيل الوزارة المساعد للتنسيق الفني والعلاقات الخارجية في اللجنة المشار اليها في البند أولاً لتصبح صفته " عضواً " بدلا من " نائب الرئيس " .

ثالثاً : على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يعقوب عبدالمحسن الصانع

3 FEB 2016

حرر في :

نسخة الى :

مكتب الوزير - مكتب الوكيل
الشئون الإدارية - الشئون المالية
وزارة المالية - الشئون الإدارية
ادارة العلاقات الخارجية
صاحب العلاقة - السجل العام